نظام التصاميم

المصدر: جريدة ام القرى
تاريخ النشر: 27 نوفمبر 2026

الفصل الأول

الأحكام العامة

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: الرئيس التنفيذي للهيئة.

النظام: نظام التصاميم.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

اللجنة: لجنة البت في التظلمات في شأن قرارات الهيئة الصادرة وفقًا لأحكام النظام.

التصميم: أي تكوين زخرفي أو جمالي ثنائي أو ثلاثي الأبعاد يُعطي تصميمًا خاصًّا يُمكن استخدامه.

شهادة التصميم: وثيقة تسجيل تصدرها الهيئة تمنح حقًّا استئثاريًّا للتصميم، يتمتع مالكها بمزايا الحماية المقررة بموجب النظام واللائحة.

الطلب: الطلب الذي يقدم لدى الهيئة للحصول على شهادة التصميم، وفقًا لأحكام النظام.

مقدم الطلب: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يقدِّم الطلب باسمه.

مالك شهادة التصميم: مقدم الطلب الذي مُنح شهادة التصميم، أو من آلت إليه ملكية شهادة التصميم.

الأولوية: حق استفادة مودع الطلب من تاريخ إيداع طلب سابق أودع في أي دولة من الدول الأطراف في أي اتفاقية منضمة إليها المملكة وتنص على منح حق الأولوية.

اتفاق لاهاي: وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي في شأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لسنة (1999م).

الطلب الدولي: الطلب الذي يقدم إلى الهيئة وفقًا لأحكام اتفاق لاهاي ولائحته التنفيذية.

الترخيص التعاقدي: عقد يخول بمقتضاه مالك شهادة التصميم طرفًا آخر بعض حقوقه أو جميعها في استغلال

التصميم.

النشرة: نشرة دورية تصدرها الهيئة عن كل ما يتعلق بشهادات التصاميم، وفقًا لأحكام النظام.

المادة الثانية:

يهدف النظام إلى توفير الحماية للتصاميم، والإسهام في ازدهار الصناعة وتعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد والصناعات الوطنية.

الفصل الثاني

شروط التسجيل

المادة الثالثة:

يكون التصميم قابلًا للتسجيل إذا كان جديدًا، وله سمات تميزه عن التصاميم المعروفة، بشرط ألا يكون لمجرد غرض وظيفي أو تقني، وألا يتضمن شعارًا رسميًّا، أو علمًا، أو علامة تجارية تعود ملكيتها للغير.

المادة الرابعة:

1- يعد التصميم جديدًا إذا لم يكشف عنه للجمهور بالنشر في أي مكان أو بالاستعمال أو بأي وسيلة أخرى، قبل تاريخ إيداع طلب التصميم أو تاريخ طلب الأولوية.

2- لا يعتد بالكشف عن التصميم للجمهور إذا حدث نتيجة الآتي:

أ- عرضه من قبل المصمم أو خلفه، أو من قبل شخص آخر حصل على المعلومات المكشوف عنها بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل المصمم أو خلفه، وذلك خلال الأشهر (الاثني عشر) السابقة لتاريخ الإيداع أو تاريخ الأولوية في حال المطالبة بها.

ب- عرضه في معرض رسمي خلال الأشهر (الستة) السابقة لتاريخ الإيداع. وتحدد اللائحة شروط الحماية المؤقتة للعرض في المعارض الرسمية.

المادة الخامسة:

لا يسجل التصميم إذا كان مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة.

المادة السادسة:

يكون تاريخ إيداع الطلب هو تاريخ تسلم الطلب مستوفيًا المتطلبات الواردة في الفقرة (3) من المادة (السابعة) من النظام. وإذا لم تُستوف فعلى الهيئة إشعار مقدم الطلب لاستيفائها خلال (ستين) يومًا من تاريخ إشعاره، وإلا عد الطلب كأن لم يكن، ويكون تاريخ استيفاء تلك المتطلبات هو تاريخ الإيداع.

الفصل الثالث

التسجيل والحماية

المادة السابعة:

1- يقدم الطلب إلى الهيئة وفق النموذج والإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة.

2- يجب أن يشمل الطلب -إذا كان مقدمًا من غير من توصَّل إلى التصميم- بيان اسم المصمم، وسند انتقال الحق في التصميم إلى مقدم الطلب.

3- للحصول على تاريخ الإيداع، يجب أن يتضمن الطلب:

أ- اسم مقدمه، وبيانات كافية تسمح بإثبات هوية مقدم الطلب، وبيانات التواصل معه أو مع وكيله إن وجد.

ب- عرضًا واضحًا للتصميم ولأجزائه.

4- على مقدم الطلب سداد المقابل المالي لطلب التسجيل.

5- يجوز أن يشتمل الطلب على أكثر من تصميم، بما لا يتجاوز (مائة) تصميم، بشرط أن يتحقق في تلك التصاميم مفهوم وحدة التصميم.

6- يجوز أن يشتمل الطلب على تصنيف للتصميم -إن وجد- بحسب التصنيف الدولي للنماذج الصناعية (لوركانو).

7- إذا رغب مقدم الطلب في الاستفادة من أولوية طلب سبق إيداعه فعليه ذكر بيانات طلب الأولوية: (اسم الدولة، صورة من الطلب السابق، تاريخ الإيداع).

8- لمقدم الطلب طلب تأجيل النشر لمدة تحددها اللائحة، وبعد سداد المقابل المالي المقرر.

وتحدد اللائحة أحكام ذلك.

المادة الثامنة:

1- لمقدم الطلب -بعد سداد المقابل المالي المقرر- تجزئته قبل البت فيه.

2- لا يجوز أن يتجاوز الكشف عن التصميم في الطلب الجزئي ما سبق الكشف عنه في الطلب الأصلي.

3- يحتفظ الطلب الجزئي بتاريخ إيداع الطلب الأصلي ويتمتع بحق الأولوية إن وجد. وتحدد اللائحة مدد وشروط تجزئة الطلب.

المادة التاسعة:

لمقدم الطلب الاستفادة من أولوية طلب سابق أودع في الهيئة، أو في أي دولة أخرى طرف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، أو طرف في منظمة التجارة العالمية، أو أي اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف، المملكة طرف فيها، تنص على منح حق الأولوية، على أن يودع طلبه اللاحق خلال (ستة) أشهر اعتبارًا من تاريخ إيداع أول طلب سابق، ولا يدخل يوم الإيداع في الموعد. وتحدد اللائحة الشروط المتعلقة بالأولوية.

المادة العاشرة:

1- لمقدم الطلب أو مالك شهادة التصميم تدارك ما ورد في الطلب أو شهادة التصميم من أخطاء كتابية، أو حسابية، غير جوهرية، على البيانات المرافقة للطلب أو شهادة التصميم.

2- لمقدم الطلب قبل البت فيه أن يدخل تعديلات عليه بعد سداد المقابل المالي المقرر لذلك، على ألا تتجاوز التعديلات الوصف الوارد في الطلب الأصلي.

وتحدد اللائحة الشروط المتعلقة بذلك.

المادة الحادية عشرة:

لمقدم الطلب سحب طلبه في أي وقت ما لم يبت فيه، فإن سحب طلبه قبل النشر عدّ كأن لم يكن، وإن سحبه بعد النشر، جاز له إيداع طلب جديد دون الإخلال بأحكام المادة (الثالثة) من النظام، ولا يترتب على السحب الحق في استرداد المقابل المالي المسدد.

المادة الثانية عشرة:

1- يجب أن يكون كل تصرف يحصل بمقتضاه التنازل عن الطلب أو شهادة التصميم للغير، مكتوبًا وموقعًا عليه من الطرفين.

2- لا يعتد بأي تغيير في اسم مقدم الطلب أو مالك شهادة التصميم في مواجهة الغير، إلا بعد تقديم طلب التغيير من قبل مقدم الطلب أو المالك الجديد لشهادة التصميم، وسداد المقابل المالي المقرر، وتسجيله لدى الهيئة والإعلان عنه في النشرة.

3- إذا اشترك عدة أشخاص في تسجيل طلب واحد، أو في شهادة تصميم واحدة، جاز لأي منهم أن يتنازل لأحد الشركاء أو لهم جميعًا أو للغير عما يخصه في الطلب أو شهادة التصميم، ويسجل لدى الهيئة، ويعلن التصرف بالملكية في النشرة.

المادة الثالثة عشرة:

إذا تم التصرف في شهادة التصميم للغير بأي نوع من أنواع التصرف الناقلة للملكية، أو انتقل حق الاستغلال للغير، فعلى مالك شهادة التصميم إبلاغ المتصرف إليه، أو من انتقل إليه حق الاستغلال بما تم من إجراء نظامي في شأن شهادة التصميم، سواء اتخذه المالك، أو اتخذه الغير ضده.

ويحق للمتصرف إليه أو من انتقل حق الاستغلال إليه الرجوع على مالك شهادة التصميم أمام المحكمة المختصة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة عدم إبلاغه.

المادة الرابعة عشرة:

تفحص الهيئة الطلب للتحقق من المتطلبات الشكلية وفقًا لأحكام النظام واللائحة. فإن لم يكن مستوفيًا لتلك المتطلبات؛ فتطلب الهيئة من مقدم الطلب استيفاءها خلال مدة تحددها اللائحة ودون الإخلال بالمدة المحددة في المادة (السادسة) من النظام، وفي حال مضي المدة دون استيفاء المتطلبات عد الطلب كأن لم يكن، ويشعر مقدم الطلب بذلك، ويعلن ذلك في النشرة.

المادة الخامسة عشرة:

1- إذا تبين للهيئة أن الطلب قد استوفى شروط التسجيل، وجب عليها قبل منح شهادة التصميم أن تشعر مقدم الطلب بذلك، وتعلن عن قبول المنح في النشرة.

2- يحق لكل ذي مصلحة تقديم اعتراض للهيئة على قبول منح شهادة التصميم خلال مدة محددة، وتمنح شهادة التصميم -بعد سداد المقابل المالي- وفور انقضاء المدة المحددة للاعتراض دون تقديم أي اعتراض، أو إذا رأت الهيئة عدم تأثير الاعتراضات -المقدمة خلال المدة المحددة- على استيفاء شروط المنح، وتحدد اللائحة الشروط، والمدد، وآلية البت في الاعتراض، وإجراءاته.

3- إذا لم يتبين للهيئة أن الطلب مستوفٍ لشروط التسجيل المقررة في النظام فإنها تشعر مقدمه بأن طلبه سيرفض، وعليه تقديم الإيضاحات خلال مدة تحددها اللائحة، فإن لم يقدم إيضاحات وجيهة تقبلها الهيئة، فإنها تصدر قرارًا مسببًا بالرفض، وتبلغه بذلك وفق طرق التبليغ المعتبرة نظامًا، ويعلن القرار في النشرة.

4- إذا لم يسدد مقدم الطلب المقابل المالي للتسجيل، تصدر الهيئة قرارًا بسقوط الطلب، ويبلغ مقدمه بذلك وفق طرق التبليغ المعتبرة نظامًا، ويعلن القرار في النشرة.

المادة السادسة عشرة:

1- لمقدم الطلب الصادر في شأنه قرار بإسقاطه لعدم سداد المقابل المالي لظروف خارجة عن إرادته، تقديم طلب مسبب؛ لإعادة سريان الطلب خلال مدة تحددها اللائحة، بعد سداد المقابل المقرر لإعادة سريان الطلب.

2- لمالك شهادة التصميم الصادر في شأنها قرار بالإسقاط لعدم سداد المقابل المالي السنوي خلال المدة المقررة في اللائحة، تقديم طلب لإعادة إجراءات سريان شهادة التصميم خلال مدة تحددها اللائحة، وبعد سداد المقابل المالي المقرر لإعادة سريان شهادة التصميم.

3- لمقدم الطلب تقديم طلب أمام الهيئة -بعد سداد المقابل المالي- لتصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها أو رد حق الأولوية.

وتحدد اللائحة الشروط المتعلقة بإعادة إجراءات سير الطلب أو شهادة التصميم، أو تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها أو رد حق الأولوية.

المادة السابعة عشرة:

1- شهادة التصميم حق خاص لمن مُنحت له، وينتقل بعوض أو بغير عوض وينتقل أيضًا بالميراث، على أن تتضمن شهادة التصميم اسم المصمم حتى في حال انتقال الحق.

2- إذا كان التصميم عملًا مشتركًا لعدة أشخاص كان الحق لهم جميعًا بالتساوي، ما لم يتفقوا على غير ذلك.

3- إذا توصل شخصان أو أكثر بشكل مستقل إلى التصميم نفسه؛ فإن شهادة التصميم تكون لمن سبق في إيداع طلبه.

المادة الثامنة عشرة:

1- تكون ملكية شهادة التصميم لصاحب العمل -ما لم يتفق صاحب العمل والعامل على غير ذلك- متى كان التصميم

ناتجًا عن تنفيذ عقد أو التزام مضمونه إفراغ الجهد في العمل المتفق عليه، أو إذا أثبت صاحب العمل أن العامل توصل إلى التصميم نتيجة استخدام الإمكانات أو الوسائل أو البيانات التي أتاحها له صاحب العمل.

2- للعامل الذي توصل إلى التصميم الحق في الحصول على مكافأة خاصة يحدد مقدارها باتفاق الطرفين، أو تقدرها المحكمة في حال الاختلاف وذلك في ضوء الأهمية الاقتصادية للتصميم، ويبطل أي اتفاق خاص يحرم العامل من هذا الحق.

المادة التاسعة عشرة:

إذا ادعى شخص -غير مقدم الطلب أو مالك شهادة التصميم- أن التصميم الوارد في الطلب أو شهادة التصميم يعود الحق فيه إليه، فله أن يطلب من المحكمة المختصة نقل الطلب أو ملكية شهادة التصميم إليه، فإن ثبت له الحق فعلى الهيئة أن تنقل إليه الطلب أو ملكية شهادة التصميم، ولا تسمع الدعوى بعد خمس سنوات من تاريخ المنح إلا في حال ثبوت سوء نية مالك شهادة التصميم.

المادة العشرون:

مدة حماية شهادة التصميم خمس عشرة سنة من تاريخ إيداع الطلب.

المادة الحادية والعشرون:

1- يُستحق على الطلب أو شهادة التصميم مقابل مالي سنوي.

ويُحصَّل المقابل المالي لطلبات وشهادات التصاميم الدولية المودعة وفقًا لأحكام اتفاق لاهاي.

2- إذا لم يسدد مقدم الطلب أو مالك شهادة التصميم المقابل المالي السنوي خلال المدد التي تحددها اللائحة، سقط الطلب، أو شهادة التصميم، ويعلن عنه في النشرة.

3- لمقدم الطلب سداد المقابل المالي السنوي لسنوات لاحقة عن شهادة التصميم.

المادة الثانية والعشرون:

لمالك شهادة التصميم التخلي عنها للملك العام بأن يتمكن أي شخص -دون إذن أو التزام بدفع مقابل لمالكها- من الانتفاع بها أو استغلالها، بناءً على طلب مكتوب يقدم إلى الهيئة، على ألا يقبل التخلي عن التصميم في حالة الترخيص التعاقدي إلا بعد موافقة المرخص له المكتوبة، أو إثبات أن هنالك ظروفًا قاهرة سوغت هذا التخلي، ويسجل التخلي لدى الهيئة، ويعلن عنه في النشرة، ولا يسري أثره بالنسبة للغير إلا من تاريخ النشر.

وتحدد اللائحة الشروط والمتطلبات الخاصة بذلك.

المادة الثالثة والعشرون:

ينتفي أثر شهادة التصميم في أي من الحالات الآتية:

1- انتهاء المدة المقرر للحماية.

2- تخلي مالك شهادة التصميم عن حقوقه المستمدة من الشهادة كافة.

3- صدور حكم نهائي ببطلان شهادة التصميم.

4- صدور حكم نهائي بإسقاط شهادة التصميم.

5- صدور قرار نهائي من الهيئة بإسقاط شهادة التصميم.

ويعلن عن ذلك في النشرة، ويترتب على انتفاء أثر شهادة التصميم دخولها في الملك العام.

الفصل الرابع

الإنفاذ

المادة الرابعة والعشرون:

لمالك شهادة التصميم حق منع الغير من استغلال التصميم دون موافقته، ويستنفد هذا الحق في المنتجات المشمولة بالتصميم إذا قام مالك شهادة التصميم باستغلالها، أو رخص للغير بذلك.

المادة الخامسة والعشرون:

دون إخلال بأحكام المادة (الرابعة والعشرين) من النظام، يعد تعديًا على شهادة التصميم قيام أي شخص في المملكة -دون موافقة مالك شهادة التصميم- بأي عمل من أعمال الاستغلال الآتية:

1- صناعة سلعة تتضمن أو تجسد تصميمًا منسوخًا كليًّا أو جوهريًّا من التصميم المحمي بالتسجيل.

2- بيع أو استيراد سلعة تتضمن أو تجسد تصميمًا منسوخًا كليًّا أو جوهريًّا من التصميم المحمي بالتسجيل.

3- يعد مشتركًا في التعدي كل من ساعد على القيام بأي من التصرفات الواردة في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة، أو شجع عليها؛ وهو عالم بذلك.

المادة السادسة والعشرون:

1- مع مراعاة عدم الإضرار بحقوق مالك شهادة التصميم، يجوز دون موافقته ودون تعويض القيام بأي من الأعمال الآتية:

أ- استخدام التصميم لتنفيذ تجارب علمية أو لأغراض التعليم والبحث العلمي.

ب- استخدام التصميم لأغراض شخصية غير التجارية.

2- إذا قام شخص -بحسن نية- بتصنيع منتج أو اتخذ ترتيبات جدية لذلك قبل تاريخ إيداع شخص آخر طلبًا، أو تاريخ الأولوية -إن كان مطالبًا بها- عن ذلك المنتج، فإنه يكون له -حتى بعد صدور شهادة التصميم- الحق في الاستمرار بهذه الأعمال نفسها دون التوسع فيها، ولا يجوز التنازل عن هذا الحق، ولا انتقاله للغير؛ عدا الحالات التي ينتقل فيها الحق كجزء من انتقال ملكية المنشأة مالكة الحق.

المادة السابعة والعشرون:

1- دون إخلال بما ورد في المادة (السادسة والعشرين) من النظام، لصاحب الحق رفع دعوى أمام المحكمة المختصة ضد أي شخص يتعدى على التصميم المسجل، بطلب الآتي:

أ- إلزام المخالف بوقف التعدي.

ب- ضبط المنتجات المخالفة، والأدوات والمواد والمعدات المستخدمة بصورة رئيسة في التعدي.

ج- إتلاف المنتجات المخالفة.

د- التخلص -خارج القنوات التجارية- من الأدوات والمواد والمعدات المستخدمة بصورة رئيسة في التعدي، إذا ترجح للمحكمة أن في إبقائها احتمالًا راجحًا لاستمرار التعدي.

هـ- التعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة التعدي.

2- يجوز للمحكمة بدلًا من الحكم بإتلاف المنتجات المخالفة، الحكم بالتخلص منها خارج القنوات التجارية إذا ترتب على إتلافها ضرر جسيم بالصحة العامة، أو بالبيئة.

المادة الثامنة والعشرون:

لصاحب الحق في حالة التعدي أو لتوقي تعدٍّ وشيك على أي من الحقوق المقررة بناءً على أحكام النظام، أن يطلب من المحكمة إصدار أمر مؤقت باتخاذ إجراء -أو أكثر- من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك إلى حين الفصل في الدعوى، بما في ذلك الآتي:

أ- وقف التعدي، أو منع وقوعه بناءً على توقي تعدٍّ وشيك.

ب- إجراء وصف تفصيلي عن المنتجات محل التعدي والمواد والأدوات والمعدات التي تستخدم، أو تكون قد استخدمت في التعدي والحفاظ على الأدلة ذات الصلة بالموضوع، وطلب الحجز عليها وعلى العوائد الناتجة عند التعدي.

ج- منع المنتجات محل التعدي من دخول القنوات التجارية ومنع تصديرها.

وتحدد اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة التاسعة والعشرون:

1- في حال الرفع إلى المحكمة بدعوى تعدٍّ، فللمدعى عليه أن يدفع بعدم صحة منح شهادة التصميم أو سريانها، ويقع عليه عبء إثبات ذلك. وإذا ثبت للمحكمة صحة الدفع، فتقضي برفض الدعوى، ولها إبطال شهادة التصميم إذا طلب المدعى عليه ذلك.

2- للمدعى عليه -إذا سَبق دعوى التعدي دعوى إبطال شهادة التصميم وفقًا للمادة (الثالثة والثلاثين) من النظام- أن يطلب من المحكمة تعليق النظر في دعوى التعدي إلى حين البت في قرار منح شهادة التصميم أو دعوى إبطال شهادة التصميم.

المادة الثلاثون:

1- دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد على مليون

ريال، أو بالسجن بما لا يزيد على سنتين، أو بكليهما:

أ- كل من وضع بيانات غير صحيحة على المنتجات والتصاميم مما يؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على شهادة التصميم، أو ترخيص باستغلالها.

ب- كل من قدم مستندات مزورة أو معلومات غير صحيحة أمام الهيئة للحصول على شهادة التصميم.

2- يضاعف الحد الأعلى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في حال العود. ويعد عائدًا كل من عاد إلى ارتكاب الجريمة خلال مدة تنفيذ العقوبة أو خلال السنوات (الثلاث) التالية لتنفيذها أو انقضائها بعفو.

المادة الحادية والثلاثون:

يجوز تضمين الحكم -الصادر بإدانة من يرتكب أيًّا من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (الثلاثين) من النظام وإيقاع العقوبة بحقه- نشر ملخصه، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية. وتنشر الهيئة ملخص الحكم النهائي في الوسيلة التي تراها مناسبة.

المادة الثانية والثلاثون:

1- يكون للموظفين -الذين يصدر بتسميتهم قرار من الرئيس- صفة الضبط، ويتولون إجراءات الاستدلال، ومهمات تلقي البلاغات والشكاوى، في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (الثلاثين) من النظام.

2- تتولى النيابة العامة التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (الثلاثين) من النظام، وإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة.

الفصل الخامس

التظلمات والإبطالات

المادة الثالثة والثلاثون:

دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام، يحق لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة إبطال شهادة التصميم جزئيًّا أو كليًّا خلال فترة سريانها، تأسيسًا على مخالفة الشروط المقررة للتسجيل.

المادة الرابعة والثلاثون:

1- تبطل شهادة التصميم جزئيًّا أو كليًّا إذا صدر حكم نهائي يقضي ببطلانها جزئيًّا أو كليًّا، ويترتب عليه اعتبار قرار تسجيل شهادة التصميم كأن لم يكن من تاريخ صدوره، وذلك في نطاق ما قضي ببطلانه.

2- لا يترتب على الحكم ببطلان شهادة التصميم جزئيًّا أو كليًّا الحق في استرداد ما تم سداده من مقابل مالي.

3- لا يترتب على الحكم ببطلان شهادة التصميم جزئيًّا أو كليًّا رد المبالغ التي دفعت مقابل الترخيص باستغلال التصميم، ما لم يثبت المرخص له أمام المحكمة المختصة أن ما عاد إليه من كسب نتيجة الترخيص لا يعادل ما دفعه من مبالغ، ويحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن ذلك.

وتعلن الهيئة ما يفيد ببطلان شهادة التصميم جزئيًّا أو كليًّا في النشرة.

المادة الخامسة والثلاثون:

لمقدم الطلب أو مالك شهادة التصميم -بعد سداد المقابل المالي المقرر للتظلم- التظلم أمام اللجنة خلال (ستين) يومًا، وذلك من تاريخ إبلاغه بقرار الهيئة المتعلق برفض الطلب، أو إسقاطه، أو إسقاط شهادة التصميم.

المادة السادسة والثلاثون:

1- تشكل بقرار من المجلس لجنة -أو أكثر- للبت في التظلمات المقدمة من مقدم الطلب أو مالك شهادة التصميم ضد القرارات الصادرة من الهيئة تطبيقًا لأحكام النظام ولائحته؛ لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة)، يكون منهم مستشار نظامي، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية، وتكون مسببة.

2- تبت اللجنة في التظلم خلال المدة التي تحددها اللائحة.

3- لمقدم الطلب أو مالك شهادة التصميم حق الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (ستين) يومًا من تاريخ إبلاغه به.

4- تحدد مكافآت أعضاء اللجنة بقرار من المجلس.

وتحدد اللائحة إجراءات عمل اللجنة وتشكيلها.

الفصل السادس

الطلبات الدولية

المادة السابعة والثلاثون:

1- تخضع الطلبات الدولية لتسجيل التصاميم للمعالجة وفقًا لأحكام اتفاق لاهاي ولائحته التنفيذية.

2- يتمتع التصميم المسجل وفقًا لاتفاق لاهاي -والذي عينت المملكة ضمن البلدان المطلوب حمايته فيها، ولم ترفض الهيئة التسجيل خلال مدة الرفض- بالحقوق نفسها التي تتمتع بها التصاميم المسجلة وفقًا للنظام، ويسري أثر تسجيله في المملكة وفقًا لأحكام اتفاق لاهاي ولائحته التنفيذية.

وتحدد اللائحة الشروط والأحكام والإجراءات الخاصة بذلك.

الفصل السابع

التراخيص

المادة الثامنة والثلاثون:

لمالك شهادة التصميم أن يمنح ترخيصًا تعاقديًّا لغيره بالاستغلال الجزئي أو الكلي للتصميم بموجب عقد الترخيص، ولا يعتد بالترخيص في مواجهة الغير، ما لم يسجل لدى الهيئة وينشر ويسدد المقابل المالي المقرر لذلك. ولا يترتب على هذا الترخيص حرمان مالك الشهادة من استغلال التصميم بنفسه، أو منح ترخيص آخر عن التصميم نفسه، ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة التاسعة والثلاثون:

يترتب على الترخيص التعاقدي حق المرخص له في القيام بأعمال الاستغلال والامتيازات المقررة لمالك شهادة التصميم السارية في المملكة، وفق ما ينص عليه عقد الترخيص وليس للمرخص له أن يتنازل عن تلك الحقوق والامتيازات، ما لم ينص عقد الترخيص على غير ذلك.

المادة الأربعون:

لا يجوز أن تزيد مدة الترخيص التعاقدي على مدة الحماية المقررة لشهادة التصميم.

الفصل الثامن

الأحكام الختامية

المادة الحادية والأربعون:

1- تحفظ وتسجل لدى الهيئة كل الطلبات وشهادات التصاميم المسجلة، وجميع إشعارات التنازل عن ملكيتها أو رهنها أو الترخيص باستغلالها، وأي قرار متعلق بها، وكذلك جميع البيانات التي ينص عليها النظام أو اللائحة.

2- لأي شخص -بعد سداد المقابل المالي المقرر- أن يحصل على صور مصدقة من الطلبات المنشورة، وله الاطلاع دون مقابل مالي على شهادات التصاميم الصادرة من الهيئة.

المادة الثانية والأربعون:

1- على العاملين في الهيئة -ممن لهم صلاحية الاطلاع على طلبات شهادات التصاميم- الامتناع عن الإدلاء بالمعلومات الفنية المتعلقة بالطلبات، التي حصلوا عليها -بصفتهم تلك- لأي شخص غير مرخص له رسميًّا بتلقي تلك المعلومات وفقًا للأنظمة والقواعد المعمول بها في المملكة، ويلتزمون بعدم إفشاء تلك المعلومات، أو استعمالها بأي طريقة كانت حتى بعد انتهاء خدمتهم.

2- لا يجوز للعاملين في الهيئة -ممن لهم صلاحية الاطلاع على طلبات شهادات التصاميم- ولا أعضاء اللجنة، التقدم بطلب تسجيل شهادة تصميم صناعي أثناء مدة خدمتهم، ولمدة سنتين من انتهاء الخدمة.

المادة الثالثة والأربعون:

1- لمقدم الطلب أو مالك شهادة التصميم إذا لم يستطع استيفاء ما طلب منه خلال المدة المنصوص عليها في النظام واللائحة، تقديم طلب إلى الهيئة بزيادتها -عدا مدة تسديد المقابل المالي السنوي- لمدة (ستين) يومًا من تاريخ انتهاء المدة الأصلية، وعلى الهيئة الموافقة على زيادة المدة وفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة وبعد سداد المقابل المالي المقرر.

2- للمجلس أن يزيد في المدد المنصوص عليها في النظام واللائحة، إذا قامت ظروف ضرورية تستدعي ذلك، ولا يشمل ذلك المدة المقررة للتظلمات ضد قرارات الهيئة.

المادة الرابعة والأربعون:

للهيئة الاستعانة بأي جهة حكومية أخرى أو بالقطاع الخاص للقيام بأي مهمة مسندة إليها بموجب النظام واللائحة.

المادة الخامسة والأربعون:

لا تخل أحكام النظام بالأحكام المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها في المملكة ذات العلاقة بالملكية الفكرية.

المادة السادسة والأربعون:

تحدد اللائحة المقابل المالي لأي إجراء أو خدمة تقدمها الهيئة وكذلك المقابل المالي السنوي وفقًا لأحكام النظام، والمدة المتعلقة بهما.

المادة السابعة والأربعون:

يصدر المجلس اللائحة خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ نشر النظام، ويُعمل بها من تاريخ نفاذه.

المادة الثامنة والأربعون:

يُعمل بالنظام بعد مضي (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.